

Distr.: General
19 February 2009
Original: Arabic

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثامنة

نيويورك، ١٨-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك
المسائل التي يعنى بها المجلس الاقتصادي
والاجتماعي والمسائل الناشئة

ورقة أولية بشأن مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ
بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس
حقوق الإنسان

مقدمة من المقررين الخاصين للمنتدى الدائم: بايمانه هاسته وحسن عيد بلقاسم

* E/C.19/2009/1



ورقة أولية بشأن الدراسة حول مدى مراعاة السياسات الوطنية في مجال تغير المناخ للمعايير الدولية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

مدخل

١ - عبرت الشعوب الأصلية في العديد من ملتقياتها عبر أنحاء العالم عن قلقها من إقصائها من المشاركة في السياسات الوطنية وفي إعداد البرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ. كما أبرزت انزعاجها من سريان المسلسل الدولي في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن التغيرات المناخية بدون فتح المجال لمساهمتها في بلورة المسلسل الدولي بشأن القضايا موضوع المناقشة في هذا الإطار. وقد أخذ منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية هذه الشواغل بعين الاعتبار فعين في دورته السادسة مقررين خاصين هما فيكتوريا تاولي كوربوس وواكالوك لاينج من أجل إعداد دراسة (E/C.19/2008/10) حول أثر التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وتقديمها في دورة لاحقة كما حدد موضوعاً رئيسياً للدورة الثامنة بناء على توصية من الدورة السابعة تحت عنوان: "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة". وفي دورته الثامنة قرر منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية (الفقرة ١٢٦ من التقرير (E/2008/43-E/C.19/2008/13)) "أن يعين، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية، كلا من بايمان هاسته Paimaneh Hasteh وحسن عيد بلقاسم Hassan Id Balkassm عضوي المنتدى الدائم مقررين خاصين ليقوما بإجراء دراسة لتحديد ما إذا كانت السياسات والمشاريع المتصلة بتغير المناخ تتقيد بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، وأن توجه الدعوة إلى آلية خبراء مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المشاركة في الدراسة، وأن يطلب منهما تزويد المنتدى الدائم بموجز للدراسة في دورته الثامنة، وبتقرير عن ذلك في دورته التاسعة".

٢ - إن المقررين الخاصين يعتبران تبعاً لما هو وارد في التكليف أن إنجاز هذه الدراسة يستلزم التوصل بدراسات ومعلومات من كل الأطراف المعنية حول أوضاع الشعوب الأصلية وآثار التغيرات المناخية التي تهدد وجودها وحقوقها والسياسات الوطنية للحكومات ومدى اعترافها بهذه الشعوب وحقوقها ومدى إشراكها في بلورة السياسات المتعلقة بالتغيرات المناخية وذلك للتمكن من الحصول على الحد الأدنى من المعطيات لإنجاز دراسة مستوعبة للمهم من تلك الدراسات والتقارير حول مدى مراعاة تلك السياسات للمعايير

الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، ويقدمان في هذه الورقة الأولية ملخصاً للدراسة كما طلب ذلك المنتدى في قراره الوارد بالفقرة ١٢٦ من التقرير كما يلي:

المسؤوليات والالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٣ - في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة ١٩٩٢، اعتبرت الأطراف أن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاعلاً مشتركاً للبشرية، ويمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية "مؤكدة" تسليمها بضرورة سن الدول تشريعات بيئية فعالة وأن تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولوية الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه (انظر الفقرات الأولى في ديباجة الاتفاقية). وفي المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة تحت عنوان المبادئ فإن الاتفاقية تنص على أن "الأطراف تحمي النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤوليتها المشتركة" وطبقاً لهذا المقتضى فإنه من اللازم من وجهة نظر أخلاقية حماية أجيال الشعوب الأصلية الحاضرة والمقبلة وإشراكها في كل السياسات المرتبطة بتغير المناخ، وكل المشاريع والبرامج والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن الأنشطة البشرية، "كما ينبغي حسب الاتفاقية أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة".

٤ - وفي المادة الرابعة بشأن الالتزامات فإن الأطراف تلتزم بجانب وضع قوائم بحصر الانبعاثات وإعداد برامج تتضمن تدابير التخفيف من تغير المناخ واتخاذ تدابير لتسيير التكيف بشكل ملائم مع تغير المناخ والتعاون على نقل التكنولوجيات وعلى الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ وغيرها فإنها (الأطراف) التزمت كذلك بتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية.

٥ - حددت الأهداف الأساسية الرامية إلى تخفيض غازات الدفيئة سنة ٢٠٠٥ على أساس بروتوكول طوكيو لسنة ١٩٩٧ كما أشار إلى آليات: مقايضة الانبعاثات والتنفيذ المشترك والتنمية النظيفة. وهي آليات تتيح التعاون المتعدد الأطراف من خلال السوق. وقد أبرز تقرير المقررين الخاصين للمنتدى (فيكتور كوريورواكالوك (E/C.19/2008/1)) بخصوص أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها وأراضيها مدى الخطر الذي يهدد الشعوب الأصلية بسبب التغير المناخي خصوصاً في الوضعية الراهنة للأشياء حيث لا يزال اشتراك الشعوب الأصلية في سياسات وبرامج تغير المناخ دون المستوى اللازم، وتضمن التقرير العديد من التوصيات الهامة من بينها على الخصوص اعتبار إعلان

الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. بمثابة الإطار الأساسي في جميع السياسات والبرامج والعمليات المتعلقة بتغيير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية (انظر نفس التقرير).

المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٦ - المعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يمكن النظر إليها باعتبارها مبادئ أو باعتبارها حقوقاً، وقد يكون هناك معيار هو بمثابة مبدأ أكثر من كونه حقاً والآخر هو بمثابة حق أكثر من كونه مبدأ كما أن هناك معايير أخرى يمكن اعتبارها التزاماً أو واجباً وقد يغلب طابع الالتزام على الواجب أو العكس، ففي الظروف التي يصبح فيها العالم كله مهدداً بسبب نشاط الدول نفسها تصبح الالتزامات والواجبات الملقة على عاتق الدول أكثر قوة وإلزامية.

المعايير - المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٧ - إن أغلب المبادئ الواردة في الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وردت في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية بل ويمكن اعتبار هذا الإعلان توضيحاً، أو تفصيلاً أو تركيزاً لكل المبادئ الواردة فيها وكانت الشعوب الأصلية لا تتمتع باحترامها من طرف الدول. وفيما يلي مبادئ وردت بصفة أساسية في هذا الإعلان:

- مساواة الشعوب الأصلية مع الشعوب الأخرى
- التحرر من التمييز (خلال ممارستها لحقوقها)
- احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية بما في ذلك الناتج منها عن المعاهدات والاتفاقات
- الموافقة المسبقة الحرة والمستمرة
- حسن النية في الوفاء بالالتزام
- المساواة في الحقوق
- المشاركة في كل مراحل اتخاذ القرار (التخطيط - التقرير - التنفيذ)

المعايير - الحقوق الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية

٨ - لقد ساد ما يشبه الإجماع في المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة قبيل اعتماد الإعلان أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لا ينشئ حقوقاً جديدة بل هو يعلن عن الاعتراف بحقوق قائمة ويمدد الحقوق المعترف بها دولياً إلى كل الشعوب الأصلية فرادى وجماعات وذلك في إطار "احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافتها وتقاليدها الروحية ولا سيما حقوقها في أراضيها أو أقاليمها واحترامها (الفقرة ٦ من ديباجة الإعلان)".

٩ - وفيما يلي بعض الحقوق - المعايير الواردة في الإعلان:

- الحق في التمتع الكامل جماعات وفرادى بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي
- الحق في تقرير المصير (المادة ٣)
- الحق في الاستقلال الذاتي (المادة ٤)
- الحق الجماعي في العيش في حرية وسلام وأمن (المادة ٧)
- الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاجتماعية مع الحق في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة (المادة ٥)
- الحق في تحديد تطوير الأولويات والاستراتيجيات من أجل ممارسة حق التنمية (٢٣)
- حق المشاركة في كل البرامج التي تمسها (٢٣-٢)
- الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها التقليدية وحمايتها وتطويرها بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والحفاظ على ممتلكاتها الفكرية وغيرها (المادة ٣١)
- الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى (المادة ٣٢)
- الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها (٣٣-٢)

- الحق في ممارسة الطب التقليدي والحفاظ على النباتات والحيوانات مع الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية دون تمييز (المادة ٢٤)
- الحق في حفظ وتعزيز علاقاتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد (٢٥)
- الحق في الأراضي والأقاليم والموارد (٢٦)
- الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد (٢٦-٢)
- الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو التعويض العادل والمنصف والمقسط إذا تعذر ذلك فيما يخص الأراضي والموارد والأقاليم المنتزعة والمحتملة بدون موافقتها المسبقة الحرة والمستنيرة (المادة ٢٨)
- الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الانتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها (٢٩)
- الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها التقليدية وحمايتها وتطويرها بما في ذلك الموارد البشرية والحق في تحديد تطوير الأولويات والاستراتيجيات من أجل ممارسة حق التنمية (٢٣)
- حق المشاركة في كل البرامج التي تمس بها (٢٣-٢)
- الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية استخدام أراضيها وأقاليمها ومواردها الأخرى
- الحق في الحفاظ على الاتصالات عبر الحدود (٣٦)
- الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات (٣٧)
- الحق في الحصول على ميزانيات مالية من الدول أو من التعاون الدولي (٣٨)
- حق المشاركة في اتخاذ القرارات (١٨)

الواجبات والالتزامات والمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

- ١٠ - أورد الإعلان واجبات والتزامات تعتبر معايير أساسية لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومنها:
- واجب الدول في أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه (المادة ٧)
(أ - ب - ج - د - هـ)

- واجب الدول في عدم الترحيل بدون موافقة مسبقة حرة ومستثيرة (١٠)
- واجب الدول في وضع سبل انتصاف بخصوص الممتلكات الثقافية والفكرية والروحية (المادة ١١)
- واجب الدولة في الاتفاق مع الشعوب الأصلية بشأن التدابير حول القضايا التي تهم الشعوب الأصلية (١٤-٣)
- واجب الدولة في التشاور مع الشعوب الأصلية للقضاء على التمييز (١٥)
- واجب الدول في التشاور بحسن نية مع الشعوب الأصلية بخصوص الحصول على موافقتها المسبقة الحرة والمستثيرة (١٩) وتحسين الأوضاع الاقتصادية (٢١-٢) وتمتع أطفال الشعوب الأصلية بالمساواة والحماية (٢٢-٢) والاعتراف القانوني بامتلاك الأراضي والأقاليم والموارد (٢٦-٣) ووضع عملية عادلة ومنصفة مستقلة ومحيدة ومفتوحة وشفافة لمنح الاعتراف (٢٧) واتخاذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية (٢٩-٣) واتخاذ تدابير مع الشعوب الأصلية للاعتراف بالملكية الفكرية لها (٣١-٢) والتشاور مع الشعوب الأصلية بحسن نية للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستثيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها (٣١-٢) وواجبها في أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة مضرّة (٣١-٣) وواجبها في التشاور مع الشعوب الأصلية لتيسير ممارسة هذا الحق (٣٦-٢) واتخاذ التدابير التشريعية لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان (٣٨)

مدى احترام السياسات المتعلقة بتغير المناخ للمعايير الدولية الواردة في هذا الإعلان

١١ - يستلزم إنجاز الدراسة في هذا المجال التعرف على السياسات الوطنية بشأن تغير المناخ فضلا عن كل التشريعات والتدابير القانونية والإدارية والمشاريع والبرامج الموضوعية أو المنجزة أو التي يخطط لإنجازها. كما أن إنجاز تقرير شامل يقدم إلى الدورة العاشرة حول مدى احترام الحكومات والأطراف المعنية لهذه المعايير سيكون مفيدا في التوصل إلى تقارير ودراسات بشكل دائم من جانب جميع الأطراف المشار إليها في التقرير (E/C.19/2008/10). ومن أجل ذلك فإن المقررين الخاصين يهييان بجميع الأطراف المعنية والدول والشعوب الأصلية وهيئاتها ومنظماتها والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وآليات الخبراء أن تعمل على ما يلي:

- (أ) تقديم ملاحظاتها بشأن المنهجية الخاصة بإنجاز هذه الدراسة؛
- (ب) تقديم دراسات وتقارير وآراء بشأن السياسات الوطنية والدولية وكذا بشأن المشاريع والبرامج والتدابير في مجال التغيرات المناخية ومدى احترامها للمبادئ والمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ج) توجيه كل المعلومات المتوفرة في هذا المجال لدى كل الأطراف المعنية إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة وذلك قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

المسائل التي تناوّلها الدراسة

أ - طبيعة المعايير الواردة في الإعلان ملزمة أو غير ملزمة

١٢ - إن هذا الإعلان، كما عبر عن ذلك عدد من أعضاء مجلس حقوق الإنسان ومن الخبراء من هيئات متعددة ومن ممثلي الحكومات هو إعلان فريد في نوعه. فهو الوحيد الذي تم تحريره في إطار مفاوضات بين الحكومات وهيئات ومنظمات الشعوب الأصلية على أساس المساواة. ومن جهة أخرى، كان هناك شبه توافق عام سواء أثناء المفاوضات أو في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على فكرة أن هذا الإعلان لا ينشئ حقوقاً جديدة وإنما يمدد حقوق الإنسان إلى الشعوب الأصلية وأفرادها في إطار المساواة مع الشعوب الأخرى. فهل يمكن التسليم بكون هذا الإعلان ملزماً لكونه يأتي بعد تسع وخمسين سنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليمدد التمتع بالحقوق إلى الشعوب الأصلية وأفرادها؟ أم أنه لا يختلف عن الإعلانات الأخرى وبالتالي فسيكون على الشعوب الأصلية أن تواصل نضالها لاعتماد اتفاقية لحماية حقوق الشعوب الأصلية؟ وسيكون على المنتدى وآلية الخبراء والمقرر الخاص وعلى الخصوص مجلس حقوق الإنسان أن يبدأ من الآن في التفكير في تعيين فريق مفاوضات جديد لتحرير مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية؟ وهل يمكن اعتبار أن كل الحقوق الواردة في الإعلان مكافئة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومحمية بالاتفاقيات المتعلقة بتلك الحقوق سواء ما ورد منها في إعلان ٤٨ أو في إعلان ٢٠٠٧؟

١٣ - من هنا فإننا نشجع كل الأطراف المعنية بهذه الدراسة أن يخصصوا فقرة أو فقرتين في أجوبتهم حول طبيعة هذا الإعلان؟ ومن الواضح أن أي موقف تترتب عليه استنتاجات ومواقف مختلفة بخصوص ما يستتبعه ذلك من ضرورة احترام هذه المعايير في كل السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتغيرات المناخية.

ب - أهمية الحق في تقرير المصير ومراعاته بالنسبة للشعوب الأصلية بخصوص السياسات المتعلقة بتغير المناخ

١٤ - أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على المادة الثالثة المتعلقة بالحق في تقرير المصير بدون أي تغيير استجابة لمواقف خبراء الشعوب الأصلية التي كانت تعمل ضد تكريس الازدواجية في المعايير الدولية. ومحتواها وارد في المادة الأولى من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية وكذا في المادة الأولى من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي بذلك تكون قد قررت بصفة نهائية الاعتراف للشعوب الأصلية بحقها في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق "تقرر هذه الشعوب بكل حرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة ٣ من الإعلان).

١٥ - إن احترام حقوق الشعوب عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ هو جزء من احترام حقها في تقرير مصيرها، ومن الأهمية بمكان أن يتفضل كل المعنيين بهذه الدراسة بأن يوضحوا من وجهة نظرهم الوضعية الحالية للشعوب الأصلية ومدى مراعاة المبدأ والحق في تقرير المصير في بلورة ووضع واقتراح وتقرير السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ، ويستحب أن تُوضح أوضاع الشعوب الأصلية على ضوء المادتين ٤ بشأن الاستقلال الذاتي وبشأن الحفاظ على المؤسسات الخاصة للشعوب الأصلية ودورها. وسيكون من الضروري في هذا الباب تقديم معلومات عن مدى انعكاس اعتماد مقتضيات المادة الثالثة في الدساتير والتشريعات الوطنية، وعلى الخصوص ضرورة إعطاء معلومات حول مدى حماية هذا الحق دستورياً أو قانونياً بالنسبة للشعوب الأصلية ثم كيفية تنفيذ هذا الحق في التنظيم السياسي للدولة، وهل هناك تغييرات جديدة بعد الإعلان بخصوص تطوير الهوية للسياسة أو إعادة تنظيم كيفية ممارسة الحكم الذاتي أو إدخال تغييرات على نظام الدولة في اتجاه إرساء نظام جهوي أو فدرالي، ومدى سماح كل ذلك للشعوب الأصلية بممارسة حق تقرير المصير في إحدى الأشكال الممكنة المشار إليها في المواد ٣ و ٤ و ٥ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ج - الحقوق المتعلقة بالأراضي والموارد ودور الشعوب الأصلية في مواجهة التغيرات المناخية

١٦ - لقد أظهرت التقارير الواردة من الشعوب الأصلية في منتدى الأمم المتحدة للشعوب الأصلية في دورة مخصصة عنيت بالأراضي والموارد أن ما تعاني منه الشعوب الأصلية يرجع بالدرجة الأولى إلى حرمانها من أراضيها ومواردها ومنافع بيئتها الطبيعية، كما أن التقارير المتعلقة بتغير المناخ تشير إلى أن استمرار حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي والموارد يجعلها أكثر تعرضاً لسلبات ومخاطر تغير المناخ.

١٧ - إن من الأهمية بمكان أن تهتم الأطراف المعنية بهذه الدراسة بإنجاز تقارير ومعلومات حول أوضاع حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وقد مرت حوالي سنة وتسعة أشهر بعد اعتماد الإعلان. والواضح تماما أن وضع سياسات لمواجهة التغييرات المناخية بدون تمتع الشعوب الأصلية بكامل حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد والبيئة سيؤدي إلى المزيد من حرمان الشعوب الأصلية من مقومات استمرارها ووجودها؟ وهل هناك من تطبيق للمواد من ٢٥ إلى ٣٠ المتعلقة بالأراضي والموارد والأقاليم بعد اعتماد الإعلان أو هناك خطوات في ذلك الاتجاه؟ أم أن مسلسل انتزاع الأراضي والأقاليم والموارد بدون الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة متواصل في إطار تخصصها وتسليمها من أجل إنجاز المشاريع السياحية والصناعية التي توصل تدمير هويات وثقافات ولغات ووجود الشعوب الأصلية؟ ثم هل هناك أفق للشراكة في الموارد والثروات من أجل الكرامة طبقا لشعار العقد العالمي الثاني للشعوب الأصلية؟

د - الحق في الحفاظ على المؤسسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها (المواد ١٥ و ١٨ و ٢٠)

١٨ - في الكثير من الدول أدت السياسات الاستيعابية المعتمدة ضد الشعوب الأصلية إلى إضعاف المؤسسات التقليدية السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية وأحيانا إلى القضاء على البعض منها. وفي مواجهة تأثيرات تغير المناخ، فإن الشعوب الأصلية في حاجة ماسة إلى الحفاظ على كل مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها طبقا للمادة الخامسة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويمكن اعتبار إحياء وتطوير مؤسسات الشعوب الأصلية ضروريا كلما عبرت الشعوب الأصلية جزئيا عن الرغبة في إحياء هذه المؤسسات في المناطق التي أثرت فيها السياسة الاستيعابية على وجود هذه المؤسسات. من هنا فإنه من المستحب تقديم دراسات ومعلومات عن أوضاع مؤسسات الشعوب الأصلية والتدابير التشريعية أو القانونية أو المبادرات التي تم إنجازها من أجل احترام هذا المعيار وتطوير ممارسته، خصوصا في إطار السياسات والمشاريع الهادفة إلى مواجهة التغييرات المناخية. ثم هل هناك أفق لشراكة من أجل الشراكة في السلطة واقتسامها وعلى الخصوص بالانتقال من الأنظمة المركزية الصرفة إلى نظم جهوية - سياسية أو فدرالية تفتح المجال للحق في تقرير المصير من خلال تطوير الشعوب الأصلية لمؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

هـ - حق المشاركة في الحياة السياسية (المادة ٥)

١٩ - يعتبر حق المشاركة في الحياة السياسية حقاً مكفولاً لكل الأفراد بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باعتباره حقاً من الحقوق الفردية، وقد عانى أفراد الشعوب الأصلية من الحرمان من هذا الحق لمدة طويلة، ويمكن أن يعتبر حق المشاركة في الحياة السياسية بشكل جماعي المعلن عنه في المادة الخامسة من إعلان حقوق الشعوب الأصلية سبباً للمشاركة الجماعية في الحياة السياسية لهذه الشعوب وذلك بضمان الدستور أو القانون لهذا الحق الجماعي في الحياة، غير أنه في بعض الحالات فإن خلق تنظيم سياسي كحزب أو منظمة سياسية يهدف للمشاركة الجماعية في الحياة السياسية في إطار الهوية الثقافية، قد ينظر إليه على أنه ممارسة للتمييز العنصري وقد يتم منعه كما حصل في إحدى الدول على أساس أنه ممارسة للتمييز العنصري وذلك خرقاً للاتفاقية المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز العنصري والتعريف الوارد بها للعنصرية. من هنا فإنه سيكون من الأهمية بمكان تقديم معلومات ومعطيات في الدراسة حول مدى انعكاس هذا المعيار الوارد في إعلان حقوق الشعوب الأصلية وحمايته في إطار الدساتير والتشريعات الوطنية ومدى احترام المشاركة في وضع السياسات المناخية، ومن الواضح أن احترام حق المشاركة في الحياة السياسية الجماعي للشعوب الأصلية سيلعب دوراً مهماً في ممارسة هذه الشعوب لحقها في المشاركة في تحديد أولوياتها وأولويات البلد الاستراتيجية بشأن مواجهة تغير المناخ. وهل هناك في هذه الحالة أفق للمشاركة في السلطة والموارد والقيم في إطار جهوية سياسية أو في إطار نظام فدرالي بعد اعتماد إعلان حقوق الشعوب الأصلية وذلك تنفيذاً لشعار العقد العالمي الثاني للشعوب الأصلية؟

و - الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات (المادة ٣٧)

٢٠ - الشعوب الأصلية عريقة في التاريخ، وقد عاشت حياة طويلة قبل الغزوات والفتوحات والاستعمار وقبل تأسيس الدولة الحديثة، وفي بعض الحالات فإن الدول المستعمرة قد أبرمت معاهدات مع الشعوب الأصلية، وذلك قبل استثناء أغلب الدول الحالية وأحياناً هناك اتفاقات ومعاهدات مع الدول الحديثة نفسها، وهذه الاتفاقيات لها أهمية خاصة بالنسبة لبعض الشعوب بشأن حماية وجودها وأراضيها وأقاليمها. إن تنفيذ مقتضيات تلك المعاهدات أو عدم تنفيذها من شأنه أن يؤثر على قدرة هذه الشعوب الأصلية على مواجهة تغير المناخ الذي يواجهه العالم، ومن هنا فإن الدراسة يمكن كذلك أن تتطرق إلى مدى احترام السياسات والبرامج الخاصة بتغير المناخ لهذا المعيار الوارد في إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وتبعاً لذلك فإنه سيكون مهماً إعداد وتقديم معلومات بخصوص تطور الأمور في

دول الأمم المتحدة بعد إعلان اعتماد الشعوب الأصلية وما إذا كانت الدول قد اتخذت أو أنجزت تدابير من أجل تنفيذ المعاهدات والاتفاقات التي قد تكون أنجزت في هذا الإطار ومدى تأثير ذلك على قدرة الشعوب الأصلية في مواجهة التغيرات المناخية.

ز - احترام الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة (المواد ١٠-١١-١٩)

٢١ - الحق في الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة يمكن اعتباره مبدأً وحقاً في نفس الوقت، وهو معيار هام ورد في عدة مواد وهو مرتبط بالحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب الأصلية. وفي بعض الحالات فإن الدول تقوم بعملية ترحيل أو تقوم بانتزاع الأراضي أو إنشاء مشاريع تؤثر سلباً على بيئة الشعوب الأصلية أو تدمر ثقافتها دون أن تحصل على موافقتها المسبقة الحرة والمستنيرة، وفي بلدان أخرى فإنه يتم تجاهل الشعوب الأصلية حتى على مستوى الاستشارة أو الموافقة. وأحياناً تُستعمل أساليب احتيالية من طرف الشركات المستثمرة بتواطئ مع بعض موظفي الدولة المرتشين من أجل تجريد الشعوب الأصلية من ممتلكاتها المادية والرمزية دون أية موافقة. وكل هذا يؤدي إلى إضعاف قدرة الشعوب الأصلية على الاستمرار في الوجود كشعوب، وبالتالي قد تكون الضحايا الأكثر ضعفاً في مواجهة تغير المناخ. ومن الأهمية بمكان في إطار هذه الدراسة تقديم البيانات والمعطيات عن كيفية مراعاة هذا المبدأ - الحق في إطار السياسات والمشاريع المنجزة أو المتوقع إنجازها بعد اعتماد إعلان حقوق الشعوب الأصلية من طرف الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ح - الحق في الهوية الثقافية (المواد ٩-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦)

٢٢ - يعتبر الحفاظ على الهوية الثقافية الجماعية للشعوب الأصلية بمختلف مكوناتها ضرورة للاستمرار في الوجود والبقاء، وكانت السياسات الاستيعابية للدول تستهدف تدمير الهوية الثقافية لهذه الشعوب وخصوصاً بواسطة الترحيل وفصلها عن أراضيها التي هي أساس هويتهم الثقافية أو بواسطة تدمير ثقافتها ولغاتها والقضاء على مؤسساتها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وأحياناً بواسطة سياسات تعليمية أو عمليات محاربة أمية لا تأخذ بعين الاعتبار لغاتها وثقافتها وتاريخها وكل مكونات هويتها الثقافية مما أدى في كثير من الأحيان إلى ضياع هذه المكونات أو إضعافها إلى أقصى حد. ومن المسلم به أن الشعوب الأصلية بدون حماية هوياتها الثقافية ومكوناتها وتطويرها بواسطة التعليم والإعلام وتخصيص الميزانيات الكافية لذلك فإنها لن تقوى على مواجهة التغيرات المناخية خصوصاً وأن صمودها واستمرار بقائها كان نتيجة الخبرات والمعارف التقليدية التي طورتها من أجل ضمان حياتها التي أصبحت مهددة بشكل خطير بالتطورات المناخية الحالية. وفي هذا الإطار، سيكون مطلوباً لإتمام هذه الدراسة تقديم المعطيات والمعلومات الكافية عن مدى انعكاس المعايير

الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية في الحياة الداخلية للشعوب الأصلية ومدى استجابة الدول لها بإجراء تغييرات ملائمة في الدساتير والتشريعات وكذلك بمدى فتح المجال لاحترام هذا الحق من خلال السياسات والمشاريع المنجزة أو المعتمدة أو المتوقع إنجازها في إطار مواجهة تغير المناخ.

الخلاصة

٢٣ - تلك بعض القضايا التي نرى ضرورة التطرق إليها ضروريا لإنجاز دراسة شاملة حول مدى مراعاة المعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية للتغيرات المناخية. ولا ضير أن تضيف المساهمات والمشاركات في الجواب على هذه الورقة الأولية ملاحظات حول كل القضايا التي تهم هذه الدراسة من قريب أو بعيد إذا كانت الأطراف المعنية ترى ضرورة ذلك، إننا نرحب بكل الاقتراحات والمساهمات والتوصيات التي يمكن أن تغني أفكار هذه الورقة الأولية ومحاورها لإنجاز دراسة وافية قد تسمح بتجميع توصيات واعتمادها لمصلحة مستقبل الإنسانية بين أحضان أمها، الأرض.

أجل تقديم الجواب

٢٤ - ويستحسن أن تقدم كل الأجوبة والمساهمات والدراسات قبل نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٩ لكي يتمكن المقرران من التوفر على الوقت اللازم للاطلاع عليها وإعداد التقرير النهائي حولها.